اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

التنظيم القانوني للفقدان اللاإرادي: تظهر مراجعة بعض التشريعات العربية والاجنبية وكذلك التشريع العراقي في القانونين الملغى والنافذ، ان هناك حالات يفقد فيها الشخص جنسيته بناءً على اجراء اداري بالسحب او الاسقاط.

أ. حالات السحب: لقد حدد المشرع العراقي في القانون السابق اربع حالات لسحب الجنسية وحالة واحدة لم ينص عليها في القانون وهي كالآتي:

1. سحب الجنسية العراقية من الأجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها وقد نظمت احكام هذه الحالة المادة (19). وهذه الحالة موجه للمتجنسين أي المواطنين الطارئين دون المواطنين الاصليين، وذلك لان منح الجنسية العراقية للأجنبي عبارة عن منحه ثقة الدولة ومن ثم أي عمل يخل بهذه الثقة يهدم الاساس الذي ينبني عليه منح الجنسية العراقية ويكون الشخص فيها غير جدير بالاستمرار عليها.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

2. سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع. وقد نظمت هذه الحالة المادة (20/ 1) وقد افترض المشرع سوء النية لدى كل من يقبل هذه الخدمة سواء اكان مواطن اصلي ام طارئ. ولا يشمل من اذن له بالخدمة لدى دولة اجنبية، او لم يأذن له وقبل الخدمة العسكرية لحساب دولة عربية.
3. سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية او جهة معادية في الخارج او قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية وابى ان يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير وقد نظمت هذه الحالة المادة (20/ 2) . وتظهر قراءة الحكم المتقدم ان المشرع العراقي افترض سوء نية العراقي الاصلي او المتجنس في الاوضاع المتقدمة وهذا الافتراض يثبت برفض الاستجابة لأمر وزير الداخلية وجوب ترك العمل.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

4. سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا اقام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي في الدولة بأية وسيلة من الوسائل وقد نظمت هذه الحالة المادة(20/ 3). وينسحب ما تقدم في الاحكام السابق من اسباب ومبررات على الحالة الرابعة من حالات سحب الجنسية.

5. الحالة الاخيرة من حالات السحب لم ينظمها المشرع بنص صريح في قانون الجنسية السابق وهي حالة من حصل على الجنسية العراقية بطريق الغش والتزوير، وبرر البعض موقف المشرع العراقي هذا بان هذه الحالة تقوم على اساس باطل والباطل لا يحتاج الى نص لبطلانه. كما ان الغش الذي يبنى عليه الاكتساب يفسد كل شيء ولا يترتب عليه اثر، ومقابل ذلك نظمت بعض التشريعات احكام هذه الحالة ومنها التشريع المصري.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

اما موقف القانون الجديد فقد اختزل حالات الفقدان الى حالتين للفقدان الارادي، وحالتين للفقدان اللاإرادي. ونبين حالات الفقدان الارادي بالاتي:

1. فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية اجنبية: فقد ذهب المشرع العراقي في المادة (10) الى ان «يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن جنسيته العراقية». وهذا يعني ان اكتساب جنسية اجنبية لا يستتبعه فقدان جنسيته العراقية أي لا يقع الاكتساب والفقدان في وقت واحد كما كان عليه الحال في القانون الملغى في المادة (11/ 1) وشروط انطباق النص اعلاه هي:

أ. ان يكتسب العراقي (مواطن اصلي او طارئ) الجنسية الاجنبية سواء في داخل العراق ام خارجه فالنص جاء مطلقاً، ونعتقد ان الاكتساب في الغالب يتحقق بعد الاقامة القانونية على ارض دولة اجنبية أي ان يكون الاكتساب في الخارج، كما يستوي ان يكتسب جنسية دولة عربية او غير عربية لان المقصود بمصطلح الاجنبي هو غير العراقي الذي يشمل العربي والاجنبي فضلاً، عن ذلك لا يقبل تخلي العراقي عن جنسيته العراقية اذا لم يكتسب جنسية اجنبية حتى لا يقع في اللاجنسية.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

ب. ان يعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية وهذا يعني ان يقدم طلب يصرح به التخلي عن الجنسية العراقية الى الممثليات العراقية في الخارج (السفارات) في الغالب، ولا ينطبق النص ومن ثم لا يفقد العراقي جنسيته ان اعلن شفوياً عن التخلي عن جنسيته لان النص يقتصر على التخلي تحريرياً.

ج. موافقة وزير الداخلية على طلب التخلي بعد احالته اليه من الخارج وهذا يعني ان الطلب التحريري بالتخلي لا يفقد العراقي جنسيته تلقائياً الا بعد اقترانه بالموافقة ويفقد العراقي جنسيته العراقية من تاريخ موافقة الوزير ويعامل معاملة الاجنبي من هذا التاريخ. وهذا يعني ايضاً ان تاريخ اكتساب الجنسية الاجنبية لا يتزامن مع تاريخ الفقدان للجنسية العراقية كما لا يتزامن تاريخ تقديم طلب التخلي مع تاريخ فقدان الجنسية العراقية فالفقدان يقع من تاريخ موافقة الوزير على طلب التخلي.

وتظهر قراءة النص وشروط تطبيقه انه يفضي الى ازدواج الجنسية ومعاملة هذه الظاهرة معاملة طبيعية رغم المحاذير المتعددة التي تكتنفها .. والتي سنوردها لاحقا..

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

2. فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية زوجها الاجنبي:

فقد ذهب المشرع العراقي في المادة (12) من قانون الجنسية النافذ الى ان «اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية». ويتبين من النص ان المرأة العراقية عندما تتزوج من اجنبي لها حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية، لان مجرد زواجها من اجنبي لا يؤدي الى زوال جنسيتها عنها، ما لم تتخلى عنها بإرادتها، ويشترط لتطبيق النص اعلاه ما يأتي:

أ. ان تكون المرأة عراقية الجنسية عند انعقاد الزواج سواء كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة لان النص جاء مطلقاً.

ب. ان يكون الزوج اجنبياً عند انعقاد عقد الزواج، وان تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها الاجنبي.

ج. ان يكون عقد الزواج صحيحاً ونافذاً وفق قانون الاحوال الشخصية العراقي حسب المادة (19/ 1) من القانون المدني العراقي

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية:

د. ان تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها الاجنبي بإرادتها وبصورة فعلية في تاريخ لاحق على الزواج، لان المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها العراقية بمجرد زواجها من اجنبي منعاً من وقوعها في حالة اللاجنسية واحتراما لحريتها في امر جنسيتها. ولا تزول عنها الجنسية العراقية حتى وان ازدوجت جنسيتها بسبب الحاقها بجنسية زوجها الاجنبي تلقائياً دون رغبتها، وتظل عراقية الجنسية في نظر القانون العراقي.

هـ. تقديم طلب تحريري الى الجهة المختصة، تعلن فيه رغبتها في التخلي عن جنسيتها العراقية بعد اكتساب جنسية زوجها الاجنبي، وذلك للتثبت من جدية المرأة العراقية في قطع صلاتها وروابطها القانونية والروحية بدولتها.

و. موافقة وزير الداخلية على طلب التخلي عن الجنسية العراقية وهذا يعني ان الطلب التحريري بالتخلي لا يفقد العراقية من جنسيتها تلقائياً الا بعد اقترانه بالموافقة، وتفقد المرأة العراقية من تاريخ موافقة الوزير وتعامل معاملة الاجنبي من هذا التاريخ.